



مجلس الأمن

APR 5

1991

Distr.
GENERAL

S/22456
6 April 1991

ORIGINAL : ARABIC

رسالتان متطابقتان مؤرختان في ٦ نيسان / ابريل ١٩٩١
موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن على
التوالي من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي ، لي الشرف أن أرفق لسيادتكم رسالة السيد احمد
حسين وزير خارجية الجمهورية العراقية المؤرخة في ٦ نيسان / ابريل ١٩٩١ .

أرجو تفضلكم بتتأمين توزيع هذه الرسالة ومرفقها كوشحة من وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) الدكتور عبد الأمير الانباري
الممثل الدائم
السفير

مرفق

رسالستان متطابقتان مؤرختان في ٦ نيسان / ابريل ١٩٩١
موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن على
التوالي من وزير خارجية العراق

لي الشرف أن أبلغكم بأن الحكومة العراقية اطلعت على نص قرار مجلس الأمن المرقم ٦٨٧ (١٩٩١) ، هذا القرار الذي اعترف متبنته قبل غيرهم بأنه قرار لم يسبق له مشيل في تاريخ المنظمة الدولية ، وتود أن تبدي قبل بيان موقفها الرسمي بعض الملاحظات الجوهرية في شأن ما ورد فيه من مفاهيم وأحكام :

أولاً : رغم أن القرار يؤكد في ديباجته حقيقة أن العراق دولة مستقلة ذات سيادة فإنه في الكثير من أحكامه الجائرة لم يحترم هذه السيادة بل تعرض لها ولحقوقها المثبتة في الميثاق وفي القانون والعرف الدوليين بشكل لم يسبق له مشيل ، في مسألة الحدود فرض مجلس الأمن وضعاً محدداً للحدود العراقية الكويتية ، في حين أن المعروف قانونياً وعملياً في التعامل الدولي أن تترك مسائل الحدود لاتفاق الدول ، لأن هذه هي القاعدة الوحيدة التي تحقق مبدأ استقرار الحدود .

ومن ناحية أخرى لم يأخذ قرار المجلس بنظر الاعتبار وجهة نظر العراق المعروفة لديه من أن ما ورد بشأن الحدود بين العراق والكويت في الوثيقة المسماة "محضر متفق عليه بشأن استعادة العلاقات الودية والاعتراف والأمور ذات العلاقة" المؤرخة في ٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٣ لم يستكمل الإجراءات التسورية بتتميذه من قبل السلطة التشريعية ورئيس الدولة في العراق مما أبقى مسألة الحدود معلقة دون حل ، وفرض المجلس على العراق الحدود مع الكويت . كما أن المجلس بهذا الأسلوب الغريب قد نظر بنفسه أحد بنود القرار ٦٦٠ الذي كان الأساس في القرارات اللاحقة التي أصدرها المجلس .. فالقرار ٦٦٠ دعا في فقرته الثالثة العراق والكويت لحل الخلافات عن طريق التفاوض ، وأن مسألة الحدود كما هو معلوم هي من بين أهم تلك الخلافات . إن العراق قد أبلغ المجلس رسمياً بقبوله للقرار ٦٦٠ واستعداده لتنفيذها ، غير أن المجلس تجاهل هذا الموقف القانوني ونافق قراراته السابقة واتخذ قراراً جائراً بفرضه شروطاً جديدة على العراق وفرض عليه كبلد مستقل ذي سيادة وعضو في الأمم المتحدة وضعاً حدودياً وجّده من الحق في إثبات حقوقه القليمية وفق قواعد القانون الدولي . وبذلك

أيضاً يكون المجلس قد حرم العراق من إراداته الحرة وتشبيت رضاه التام بـ تلك الحدود . إن قرار المجلس فيما يتعلق بموضوع الحدود قرار جائر يشكل سابقة خطيرة لم تشهد المنظمة الدولية مثيلاً لها وتنتفع بهذه السابقة من سيادة الدول وقد أكد ذلك عدد من أعضاء المجلس المنصفين في مداولاتهم أثناء التصويت على القرار .

ويلاحظ كذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية ، صاحبة مشروع القرار الأصلـي للقرار المرقم ٦٨٧ والذي يفرض الحلول للخلافات الحدودية والخلافات الأخرى بين العراق والكويت ، ترافق فرض أي حلول على حليفتها إسرائيل بمقتضى المواشيق والقرارات التي أقرتها الأمم المتحدة وبموجب القانون الدولي .

وعلاوة على ذلك تمنع الولايات المتحدة الأمريكية مجلس الأمن من القيام بمسؤولياته تجاه النزاع العربي - الصهيوني وسياسة إسرائيل في ضم الأراضي العربية المحتلة وإقامة المستوطنات وتهجير السكان وتكرار حقوق الشعب الفلسطيني والدول العربية المجاورة وذلك بممارسة حق النقض (الفيتو) ضد أي مشروع قرار يحظى بموافقة جميع الأعضاء الآخرين في المجلس لمجرد عدم قبول إسرائيل بقرار يتوصى حلاً عادلاً للنزاع .

ثانياً : إن للعراق مواقف واضحة من مسألة منع الأسلحة الكيميائية والبكتériولوجية .. فهو طرف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ لحظر الاستعمال الحربـي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهـها ولوسائل الحرب البكتériولوجية . وقد أكد في بيان أصدره في أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ على استمرار تمسكه واحترامه لنصوص البروتوكول المذكور ، كما أن العراق شارك في مؤتمر الدول الطرفـ في بروتوكول جنيف لعام ١٩٥٥ والدول المعنية الأخرى المنعقد في باريس في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، ووقع على الإعلان الصادر من الدول المشاركة فيه . وقد اتخذ العراق في هذا المؤتمر موقفاً شاركته فيه جميع الدول العربية بالإجماع ، ويقضي بلزوم نزع جميع أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط ومن ضمنها الأسلحة النووية . كما أن العراق طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المؤرخة في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨ .. وهو ينفذ الالتزامات الواردة فيها كما تؤكد ذلك التقارير المتعددة للوكالة الدولية للطاقة الذرية . إن قرار مجلس الأمن يلزم العراق وحده بإجراءات تدمير ما تبقى في حوزته من بعض الأسلحة غير التقليدية بعدما أصابها وأصاب المنشآت ذات الصلة بها من دمار شامل نتيجة العمليات العسكرية التي استهدفت العراق من قبل حلف الثلاثين دولة ، في حين يبقى المجلس على امتلاك بقية الدول في المنطقة وخاصة إسرائيل لهذه

الأسلحة بما فيها الأسلحة النووية ، وأضافة لذلك فقد تجاهل المجلس قراره المرقم ٤٨٧ (١٩٨١) الذي يطالب فيه اسرائيل بوضع جميع منساتها النووية تحت الرقابة الدولية ولم يتبع تنفيذ القرار المذكور مثلاً يسع الان لفرض موقفه ضد العراق ، وعليه فيان ما جاء في القرار يشكل ازدواجية مارخة في التعامل مع مسألة نزع أسلحة الدمار الشامل في المنطقة وإخلالاً بالتوافق التسلحي فيها ، خاصة وأن هذه الأسلحة لم تستخدمن من جانب العراق .

إن تطبيق هذا الجزء من القرار سيؤدي بالتأكيد إلى خلل خطير في التوازن في المنطقة وهذا ما أكدته عدد من أعضاء مجلس الأمن المنصفين في مداولاتهم أثناء التصويت على القرار . وأن مما لا شك فيه أن اسرائيل المعادية والتوسيعية التي تحتل أراضي دول مجاورة وتنتهك حقوق الشعب العربي الفلسطيني وترتكب ضده يومياً أشد الفظاعات وحشية والتي ترفرف الامتناع لقرارات مجلس الأمن وتعامل معها ومع كل قرارات المنظمة الدولية باحتقار هي المستفيد الأول من هذا الخلل في التوازن .

وفي الوقت الذي يؤكد فيه القرار على أهمية انضمام جميع الدول إلى اتفاقية حظر استخدام وانتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية والسمّية وأهمية إعداد اتفاقية للحظر الشامل لأسلحة الكيميائية والانضمام إليها ، فيان القرار في الوقت نفسه يتجاهل تماماً أهمية انضمام جميع الدول إلى اتفاقية حظر الأسلحة النووية كما يهمل أهمية إعداد اتفاقية للحظر الشامل لتلك الأسلحة في المنطقة ويؤكد بذلك على أهمية اقامة حوار بين دول المنطقة لتحقيق ما يسمى بهدف تحديد متوازن وشامل للأسلحة في المنطقة .

ومما يؤكد الطبيعة المنحازة والمتحففة للقرار أن المجلس يتذرع بما أسماه استعمال لقذائف تساريّة في هجمات لم يسبقها استفزاز ليطالب بتمديير جميع القذائف التساريّة التي يزيد مداها عن ١٥٠ كم ومرافق اصلاحها وانتاجها في العراق التي كانت نفسها قد شنت هجوماً عام ١٩٨١ لم يسبقه أي استفزاز ودمرت فيه المنشآت النووية العراقية المخصصة للأغراض السلمية والخاضعة للرقابة الدوليّة ، وقد أقر مجلس الأمن بالاجماع في قراره المرقم ٤٨٧ (١٩٨١) بأن ذلك الهجوم يشكل تهديداً خطيراً للنظام الرقابي التابع للوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة والذي هو أساس معاهدة حظر انتشار الأسلحة النوويّة . ومن الجدير بالذكر أن المجلس أقر في ذلك القرار أيضاً حق العراق بالحصول على تعويضات على الأضرار التي لحقت به جراء ذلك العدوان ولم ينفذ المجلس

ذلك أن الاشارة الى هجمات لم يسبقها استفزاز يقدم بها الهجمات ضد اسرائيل التي كانت نفسها قد شنت هجوما عام ١٩٨١ لم يسبقه أي استفزاز ودمرت فيه المنشآت النووية العراقية المخصصة للاغراض السلمية والخاضعة للرقابة الدولية ، وقد أقر مجلس الامن بالاجماع في قراره المرقم ٤٨٧ (١٩٨١) بان ذلك الهجوم يشكل تهديدا خطيرا لنظام الرقابة التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية والذي هو أساس معااهدة حظر انتشار الاسلحة النووية .

ومن الجدير بالذكر ان المجلس أقر في ذلك القرار ايضا حق العراق بالحصول على تعويضات على الاضرار التي لحقت به جراء ذلك العدوان ولم ينفذ المجلس ذلك القرار حتى يومنا هذا في الوقت الذي يضع فيه شروطا وآلية في غاية الشدة والاجحاف عند تعامله مع مسألة التعويضات في هذا القرار وبالشكل الذي يتجاهل فيه حتى الحاجات الانسانية الأساسية للشعب العراقي .

ثالثا : ومن الناحية الأخرى كان العراق وما يزال يتعرض الى تهديدات خطيرة لامنه الداخلي والخارجي حيث تستمرة محاولات التدخل في شؤون العراق الداخلية بالوسائل العسكرية . لذلك فإن الاجراءات التي قررها المجلس ضد العراق والتي أخلت في حقه المشروع في اقتناص الاسلحة والمعدات العسكرية للاغراض الدفاعية تشكل إيهاما مباشرا في تلك التهديدات وفي زعزعة استقرار العراق على حساب أمنه الداخلي والخارجي وبالتالي أمن وسلم واستقرار المنطقة ككل .

رابعا : إن قرار المجلس في الوقت الذي ينبع فيه على آليات لتطبيق التعويضات على العراق لم يتطرق الى حق العراق في المطالبة بالتعويض عن الخسائر الكبيرة التي لحقت به ، والدمار الشامل الذي أصاب المنشآت والبنية التحتية المخصصة للحياة المدنية فيه ، من جراء التجاوز الواضح في تطبيق القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) والذي شهدت به بعثة الامين العام التي زارت العراق مؤخرا وتحدث عنه رئيس إحدى الدول الاعضاء الدائمة في مجلس الامن (الرئيس السوفييتي ميخائيل غورباتشوف) وكل المراقبين المنصفين الذين شاهدوا نتائج العمليات العسكرية ضد العراق ، فالمجلس لم يفسر للرأي العام العالمي وللضمير الانساني ما هي العلاقة بين قراره ٦٧٨ وبين التدمير المتعمد للبنية التحتية للمجتمع العراقي ، ومن ذلك تدمير محطات الكهرباء ومحطات المياه والسدود الاروائية والجسور في المدن ومراكيز الهاتف ومعامل لإنتاج حليب الأطفال والأدوية إضافة الى الملاجئ والمساجد والكنائس والأسواق والاحياء المدنية وغيرها مما تعرض إليه العراق ، ومن ناحية أخرى يسمح القرار بمطالبة الآخرين للعراق

بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم ، حتى إذا كانت تلك الأضرار بسبب امتناعهم عن تنفيذ التزاماتهم تجاه العراق بعد صدور القرار ٦٦١ .

ويؤكد القرار نظرته الاحادية غير العادلة بشأن التعويضات من خلال تحويله العراق التعويض عن الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية من دون أن تتتأكد مسؤوليته عن ذلك ، وفي عين الوقت يغفل تعويض العراق ذاته عن الأضرار اللاحقة ببيئته واستنفاد موارده الطبيعية نتيجة ما هو مؤكد مما ألقى عليه من متغيرات تجاوزت أوزانها ٨٨ طن وتدمر شبكات المياه والكهرباء ومجاري الصرف الصحي مما سبب تخفيض الأمداث والأوبئة وأشار سلبية خطيرة على البيئة . إن هذه الأحكام إنما تعبّر عن الرغبة في الانتقام والإيذاء وليس الرغبة في إعلاء شأن أحكام القانون الدولي ذات الصلة ، وإن النتائج العملية المباشرة لتنفيذ هذه الأحكام ستمنى إمكانات وموارد الملايين من أبناء شعب العراق ولتحريمهم من الحياة بعزة وكراهة .

خامساً : بعد أن قرر المجلس العقوبات الالزامية الشاملة ضد العراق بقراره ٦٦١ (١٩٩٠) على أساس كونها نتيجة لعدم امتثال العراق للقرار ٦٦٠ (١٩٩٠) ، أبقى المجلس بقراره الجديد على القسم الأعظم منها رغم قبول العراق لقرارات المجلس كافة وتنفيذه للكثير من بنودها ، فلقد نعم قرار المجلس على أسلوب متدرج لرفع العقوبات يمتد زمنه لفترة غير محددة وبذلك يتحكم المجلس بموجب سلطة تقديرية واسعة يستخدمها بعض أعضائه المتنفذين الذين تحكموا بصياغة قرارات المجلس وبفرضها لأغراض سياسية لا تمت إلى الميثاق والقانون الدولي بصلة .

إن هذا الأسلوب يعني في الواقع أن المجلس قد ناقض الأساس الأصلي الذي فرض بموجبه العقوبات على العراق ، فضلاً عن أنه لم يأخذ بنظر الاعتبار الخسارة التي تعرّض لها الشعب العراقي في الوقت الذي روّعيت فيه فقط مصلحة الآخرين رغم ما يتمتعون به من غنى وشروء .

سادساً : إن المجلس لا يتناول في قراره مسألة انسحاب القوات الأجنبية التي تحتل جزءاً من أرض العراق بمورة صريحة وقاطعة في الوقت الذي جاء فيه القرار ليعالج الوقف الرسمي لإطلاق النار .

إن توفر الأسباب لإعلان الوقف الرسمي لإطلاق النار هي عينها التي تفرض الانسحاب ومن ثم يكون عدم النصر على الانسحاب بصورة صريحة وقاطعة بمقابلة إجازة لاحتلال أراضي في

العراق لفترة تخضع للسلطة التقديرية للدول التي تمارس هذا الاحتلال والتي لا تخفي نواياها من أنها تستخدم هذا الاحتلال لأغراض سياسية وتبقيه ورقة في يدها سعياً لتحقيق تلك الأغراض . إن هذا الموقف من جانب المجلس يشكل خرقاً صارخاً لسيادة العراق واستقلاله وسلامتهإقليمية وتتجاوزاً صريحاً لأي سند يمكن الادعاء به على أساس قرار المجلس ٦٧٨ (١٩٩٠) . وينفر المنهج الانتقائي المعتمد وغير المسوغ ينبع القرار على أن تعمل قوات الرقابة لمسافة عشرة كيلو مترات في الطرف العراقي وخمسة كيلو مترات في الطرف الآخر مع أن الأرض في المنطقة كلها أرض متبسطة ولا تتضمن تضاريس مختلفة توجب هذا التمييز في المسافات .

سابعاً : لقد وردت آليات عديدة تقتضي التشاور في سياق تنفيذ أحكامه ولا يفهم من نصوصه فيما إذا كان العراق سيشرك في المشاورات . إن كون العراق طرفاً أساسياً في تنفيذ القرار ، وجهاً معتبراً بالدرجة الأساس به ، تفرض ضرورة اشتراكه الفعلي في كافة المشاورات التي تخمر التنفيذ وبخلاف ذلك يكون المجلس قد قصد التصرف مرة أخرى بمصورة قمعية وغير منصفة .

إن محصلة معالجة الموضوعات التي وردت في القرار والتي تتعلق بها الملاحظات المبدئية الواردة فيما تقدم ، تشكل بمجموعها ظلماً وإجحافاً بحق الشعب العراقي في الحياة وإنكاراً صارخاً لحقوقه الشابتة في السيادة والاستقلال والارادة الحرة . إن أحكام القرار التي تكرر معايير للازدواجية في التعامل الدولي والكيل بمكيالين للقضايا ذات الطبيعة الواحدة تجعل في الواقع العراق وشعبه رهينة لرغبات عدد من القوى العظمى كي تتحكم في مقدراته وحاجاته للمأكولات والملابس والحياة المدنية العصرية التي ينشدها بعزة وكرامة .

إن ممارسة هذا النوع من الظلم والإجحاف بحق دولة عضو في الأمم المتحدة وشعبها لا يمكن أن يكون مطابقاً لأهداف ومبادئ الميثاق . لقد كان من الواجب أن يتعامل مجلس الأمن مع الموضوعات المطروحة عليه بأسلوب موضوعي ينسجم مع أحكام القانون الدولي وقواعد العدالة والإنصاف .

غير أن المجلس بقراره المخالف هذا ، وبالأسلوب الانتقائي الذي مارسه ضد شعب العراق أثبتت الحقيقة التي أكدنا عليها باستمرار وهي أن المجلس قد تحول إلى إدارة طبيعية في يد الولايات المتحدة لتنفيذ رغباتها وسياساتها في المنطقة .. وأن الهدف الأساسي من ذلك هو حماية عدوانية إسرائيل وسياساتها التوسعية برغم الكلام الذي

لا يقترب بفعل حول السلم والعدالة في الشرق الأوسط الذي صدر عن هذا العضو أو ذاك من أعضاء المجلس الذين صوتوا على هذا القرار .

ومن الواضح تماماً لكل الشرفاء والمنصفين في العالم أن هذه الاجراءات الانتقامية الجائرة التي تُتخذ ضد العراق ليست نتيجة للأحداث التي وقعت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وبعدها بل أن السبب الجوهرى الذي يمكن وراؤها هو لأن العراق لم يقبل بالوضع المجنح الذي فرض على الأمة العربية ودول المنطقة منذ عقود عديدة والذي جعل من إسرائيل القوة العدوانية المهيمنة في المنطقة بما تمتلكه من أحدث وأقوى الأسلحة التقليدية وأملحة الدمار الشامل ومنها السلاح النووي . وأن هذه الحقيقة تؤكد ما سبق أن بيّنه العراق قبل أحداث ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ من أنه يتعرض إلى مؤامرة تستهدف القضاء على الامكانيات التي وفرها من أجل إقامة توافق عادل في المنطقة شأنه أن يمهد الطريق لإخلال السلم المنصف والعدالة فيها .

ومن المؤسف أن دولاً لم تقصد بالأساس أن تشارك الولايات المتحدة وإسرائيل في تحقيق هذه الأهداف .. قد أسهمت ربما من غير قصد في تحقيقها من خلال التمويل على هذا القرار الجائر .

صاحب السيادة ،

في الوقت الذي يسجل فيه العراق هذه الملاحظات المبدئية والقانونية والشرعية ليبحث أصحاب الضمير من أعضاء المجتمع الدولي والرأي العام العالمي على فهم الحقيقة كما هي والانتصار للحق كما ينبغي ، فإن العراق يجد نفسه أمام خيار واحد لا غير هو القبول بهذا القرار .

أرجو تأمين توزيع هذه الرسالة كوثيقة من وثائق مجلس الأمن ، وتفضلوا بقبول وافر الاحترام .

(توقيع) أحمد حسين

وزير خارجية الجمهورية العراقية
